ملخص محاضرات

مقياس التنظيم القضائي1- تابع للسداسي الأول-

سنة أولى-مج2-

أة.عفيف بهية

ثانيا: التنظيم القانوني لهيئات القضاء الإداري:

جاء تبني الازدواجية القضائية في الجزائر منذ تعديل دستور1996، حيث نصت المادة 152 منه على إنشاء مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية. جاءت النصوص القانونية المنظمة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية منذ سنة1998. أما المحاكم الإدارية للإستئناف فجاء إنشاؤها بموجب تعديل دستور 2020. وتبعا لذلك، فإن القضاء الإداري في الجزائر اليوم، يتجسد في كل من: المحاكم الإدارية، المحاكم الإدارية للإستئناف، ومجلس الدولة.

1-المحاكم الإدارية:

جاء تنظيمها وسيرها بموجب القانون رقم 98-02 المؤرخ في1998/05/30المتعلق بالمحاكم الإدارية (ألغي هذا القانون بموجب القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي). تعد المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة في الاختصاص في المواد الإدارية (الدرجة الأولى للتقاضي الإداري)، وهذا كأصل. تفصل المحاكم الإدارية بأحكام ابتدائية قابلة للإستئناف أمام المحاكم الإدارية للإستئناف.

***التنظيم الهيكلي للمحاكم الإدارية:**

تطور عدد المحاكم الإدارية، ليصل بصدور المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المتضمن تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية، إلى 58 محكمة إدارية.

تنظم المحاكم الإدارية في شكل أقسام والتي يرتبط عددها بحسب طبيعة وحجم النشاط القضائي، وذلك بموجب أمر من رئيس كل جهة قضائية بعد أخذ رأي محافظ الدولة.

يمكن تقسيم الأقسام إلى فروع.

***التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية:**

تتشكل المحاكم الإدارية من: رئيس المحكمة الإدارية، قضاة الحكم برتبة مستشار، محافظ الدولة ومحافظي دولة مساعدين، وأمانة الضبط.

-رئيس المحكمة الإدارية: يتولى توزيع القضاة، وتحديد عدد الأقسام، وتوزيع كتاب الضبط على الأقسام بعد أخذ رأي محافظ الدولة. كما يتولى الفصل في الإشكالات المتعلقة بإحالة القضايا المعروضة على الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية.

-محافظ الدولة: يتولى القاضي المقرر إحالة ملف القضية إلى محافظ الدولة، هذا الأخير الذي يكون له أجل شهر لإعداد تقرير مكتوب يتضمن عرض للوقائع، النصوص القانونية، الإشكاليات المطروحة، والحلول المقترحة، مع تحديد طلباته في التقرير المكتوب. كما يمكنه خلال الجلسة تقديم ملاحظاته الشفوية قبل غلق باب المرافعة.

-أمناء الضبط: يقومون بمسك السجلات الخاصة بالمحكمة الإدارية، وحضور الجلسات.

***تشكيلة هيئة حكم المحكمة الإدارية:**

تفصل المحكمة الإدارية بالتشكيلة الجماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. يتشكل كل قسم من ثلاثة قضاة على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدان برتبة مستشار، وبحضور محافظ الدولة أو أحد مساعديه، وبمساعدة كاتب الضبط.

***اختصاص المحكمة الإدارية:**

تفصل المحكمة الإدارية كأول درجة، بحكم ابتدائي قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة، أو الولاية، أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، أو الهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها(المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

-كما تفصل في دعاوى إلغاء، وتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، والبلدية، المنظمات المهنية الجهوية، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

- كما تختص بدعاوى القضاء الكامل، والقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة(المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

*اعتمد المشرع في تحديد اختصاص المحكمة الإدارية على المعيار العضوي(أحد أطراف النزاع إدارة)، وهذا كأصل. مع وجود استثناءات.

-الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية:

ينعقد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية كأصل، للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه أو آخر موطن له في حالة ما إذا لم يكن له موطن معروف.

-في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم. مع وجود استثناءات(أنظر المادة 804 من ق.إ.م.إ).

2-المحاكم الإدارية للإستئناف:

جاء إنشاؤها بموجب المادة 179 من تعديل دستور 2020 بالنص على اعتبار مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للإستئناف، والمحاكم الإدارية.

تختص باستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية. كما تختص المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

***التقسيم الهيكلي للمحاكم الإدارية للإستئناف**:

توجد 6 محاكم إدارية للإستئناف، بكل من الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، ورقلة، تمنراست، بشار.

***التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية للإستئناف:**

1-قضاة الحكم: رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، نائب رئيس أو نائبين عند الاقتضاء، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام عند الاقتضاء، مستشارين.

2-قضاة محافظ الدولة: محافظ دولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، محافظ دولة مساعد أو اثنين عند الاقتضاء.

***تشكيلة هيئة الحكم بالمحكمة الإدارية للإستئناف:** تفصل بالتشكيلة الجماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. تنظم في شكل غرف والتي يمكن تقسيمها إلى أقسام.

3-مجلس الدولة:

يشكل مجلس الدولة أعلى قمة هيكل القضاء الإداري، جاء تنظيمه بموجب القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بمجلس الدولة، المعدل والمتمم.

يتولى مجلس الدولة اختصاصات قضائية، واختصاصات ذات طابع استشاري حيث يبدي رأيه في مشاريع القوانين.

***تنظيم مجلس الدولة كهيئة قضائية:** يتشكل من غرف، يمكن تقسيمها إلى أقسام: تختص الغرفة الأولى بالفصل في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية والمحلات والسكنات. وتختص الغرفة الثانية بالمنازعات المتعلقة بالوظيفة العمومية، وبنزع الملكية للمنفعة العامة، والمنازعات الضريبية. أما الغرفة الثالثة تختص بالمنازعات المتعلقة بمسؤولية الإدارة، ومنازعات التعمير والإيجار. الغرفة الرابعة تختص

بالمنازعات العقارية. أما الغرفة الخامسة، فتختص بالمنازعات المتعلقة بقضايا الاستعجال، وقضايا إيقاف التنفيذ، وقضايا الأحزاب السياسية.

كل غرفة تتكون من قسمين على الأقل.

***تشكيلة الغرف بمجلس الدولة:** لا تصح مداولات الغرفة أو القسم إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل، حيث تتشكل كل غرفة من رئيس الغرفة، أو رؤساء الأقسام، ومستشاري الدولة، وكاتب الضبط.

تشكيلة هيئة الحكم بمجلس الدولة: يتشكل مجلس الدولة من قضاة الحكم، ومحافظ الدولة:

-قضاة الحكم: رئيس مجلس الدولة، نائب رئيس مجلس الدولة، رؤساء الغرف والأقسام، مستشاري مجلس الدولة.

***تشكيلة مجلس الدولة عند انعقاد غرفه المجتمعة:**

تنعقد الغرف المجتمعة لمجلس الدولة إذا كان القرار يشكل تراجع عن اجتهاد قضائي، حيث تتشكل من رئيس مجلس الدولة، نائبه، رؤساء الغرف، عميد رؤساء الأقسام، مستشار الدولة المقرر المعني بالملف.

***التشكيلة الاستشارية لمجلس الدولة:**

يمارس مجلس الدولة مهامه الاستشارية في شكل لجنة استشارية تختص بدراسة مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر. تتشكل من رئيس مجلس الدولة كرئيس، ومحافظ الدولة، ورؤساء الغرف، وثلاثة من مستشاري الدولة، يتم تعيينهم من طرف رئيس مجلس الدولة. ويمكن للوزراء المعنيين أن يشاركوا بأنفسهم، أو عن طريق من يمثلهم.

تختص اللجنة الاستشارية لمجلس الدولة بإبداء الرأي في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر المقدمة لها من الحكومة. ولا تصح مداولاتها إلا بحضور نصف عدد أعضائها على الأقل.

***أمانة الضبط:** تتشكل أمانة ضبط مجلس الدولة من أمانة ضبط مركزية يشرف عليها قاض يعين بقرار من وزير العدل. كما تتشكل من أمانة ضبط الغرف والأقسام، والتي يشرف عليها مستخدم من سلك أمناء أقسام الضبط يعين بموجب أمر من رئيس مجلس الدولة.

***الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة:**

يختص مجلس الدولة بالطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية (المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف). كما يختص بالطعن بالنقض بموجب نصوص قانونية خاصة.

يتولى كذلك استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة والمتعلقة بدعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

ثالثا:محكمة التنازع:

أنشئت محكمة التنازع بموجب المادة 153 من تعديل دستور1996، لتتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص القائمة بين هيئات القضاء العادي، وهيئات القضاء الإداري.

جاء تنظيمها بموجب القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 1998/06/03، المتعلق بمحكمة التنازع. مقرها بالجزائر العاصمة.

***التنظيم الهيكلي لمحكمة التنازع**:

تتكون محكمة التنازع من 7 قضاة من بينهم رئيس محكمة التنازع ومحافظ الدولة، يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل، بعد أخذ الرأي المطابق لمجلس الأعلى للقضاء.

-رئيس محكمة التنازع: يعين لمدة ثلاث سنوات بالتناوب من قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

-قضاة محكمة التنازع: يعين نصف قضاة محكمة التنازع من بين قضاة المحكمة العليا، والنصف الآخر من بين قضاة مجلس الدولة لمدة ثلاث سنوات.

-محافظ الدولة ومحافظ الدولة مساعد: يعنين لنفس المدة (ثلاث سنوات).

-كاتب الضبط: يعين بقرار من وزير العدل.

***تشكيلة هيئة حكم محكمة التنازع:**

لا تصح مداولاتها إلا إذا كانت مشكلة من 5 أعضاء على الأقل على أن يكون عضوان من بين قضاة المحكمة العليا، وعضوان من بين قضاة مجلس الدولة.

***اختصاص محكمة التنازع:**

تختص بالفصل في تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري وهيئات القضاء العادي. ومن صوره:

1-تنازع الاختصاص الإيجابي:

يتحقق عندما تقضي جهتان باختصاصهما في نفس النزاع (نفس الأطراف، نفس الصفة، نفس الموضوع، ونفس السبب، وأمام جهة قضائية إدارية وأخرى جهة قضائية عادية).

2-تنازع الاختصاص السلبي:

يتحقق عندما تصرح كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة بعدم اختصاصهما بنظر النزاع القائم بين نفس الأطراف، وبنفس الصفة، ونفس السبب، ونفس الموضوع المطروح أمام القاضي الإداري والقاضي العادي.

هذا، ويشترط أن يتم الطعن أمام محكمة التنازع خلال مدة شهرين تسري ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام جهات القضاء العادي أو جهات القضاء الإداري.

3-تنازع القرارات من حيث الموضوع:

يشترط صدور قرارين نهائيين من مجلس الدولة والمحكمة العليا، في نفس النزاع. وأن يتعلق النزاع بالموضوع وليس الاختصاص، كما يشترط وجود تناقض القرارات بصفة تؤدي إلى أن يجد المدعي نفسه في وضعية تحرمه من الحصول على حقوقه المعترف بها قانونا.

4-التنازع على أساس الإحالة:

من شروطه صدور حكم نهائي بالاختصاص أو عدم الاختصاص صادر عن جهة قضائية تابعة لنظام قضائي آخر يختلف عن النظام الذي يتبعه قاضي الإحالة.

تقدير قاضي الإحالة أنه في حالة فصله في الدعوى فإن حكمه سيكون حتما متناقضا مع الحكم الصادر عن القاضي الآخر.

*قرارات محكمة التنازع غير قابلة لأي طعن، وملزمة لقضاة النظامين القضائيين.

رابعا: الأجهزة القضائية المتخصصة:

تتمثل في كل من: محكمة الجنايات، الأقطاب القضائية المتخصصة، المحاكم العسكرية:

1-محكمة الجنايات:

توجد محكمة جنايات ابتدائية واستئنافية، توجد على مستوى كل مجلس قضائي.

***تشكيل محكمة الجنايات:**

بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية تتشكل من رئيس برتبة مستشار، قاضيين مساعدين من المجلس القضائي، وأربع محلفين مساعدين.

بالنسبة لتشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية هي نفس التشكيلة باستثناء الرئيس والذي يجب أن يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل.

***اختصاص محكمة الجنايات الابتدائية:**

تفصل في الأفعال الموصوفة جناية طبقا لقانون العقوبات، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، المحالة إليها من طرف غرفة الاتهام.

أحكامها تكون قابلة للإستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية خلال 10 أيام تبدأ من يوم النطق بالحكم.

بالنسبة لأحكام محكمة الجنايات الاستئنافية هي قابلة للنقض أمام المحكمة العليا، خلال 8 أيام من تاريخ النطق بالحكم.

تنعقد محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية في ثلاث دورات كل 3 أشهر. يمكن أن تعقد دورات استثنائية بناء على قرار من رئيس المجلس القضائي، وباقتراح من النائب العام.

2-الأقطاب المتخصصة:

الأقطاب المتخصصة هي عبارة عن محاكم يمتد اختصاصها الإقليمي، لتتولى النظر في بعض القضايا ذات الطبيعة الجزائية، وبعض القضايا ذات الطبيعة المدنية. وقد جاء إنشاؤها بالنظر لما تتطلبه بعض القضايا من وسائل مادية ضخمة، ووسائل بشرية متخصصة.

بالنسبة للمحاكم التي يمتد اختصاصها الإقليمي هي كل من محكمة سيدي محمد، قسنطينة، ورقلة، وهران.

***تشكيلة الأقطاب المتخصصة:**

تفصل بالتشكيلة الجماعية، من ثلاث قضاة محترفين إلى جانب وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه عند النظر في القضايا الجزائية، وكذا أمين الضبط.

اختصاص الأقطاب المتخصصة: تفصل في بعض المنازعات الجزائية والمدنية:

أ)المنازعات الجزائية: تتعلق ببعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر، كالمتاجرة بالمخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات...إلخ.

ب)المنازعات المدنية: تتعلق بالمنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، الإفلاس والتسوية القضائية، منازعات البنوك، الملكية الفكرية، البحرية والنقل البحري والجوي، منازعات التأمينات.

3-المحاكم العسكرية:

جاء تنظيمها بموجب الأمر رقم 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-14 المؤرخ في 2018/07/29.

هي عبارة عن جهات قضائية جزائية دائمة، تمارس القضاء العسكري تحت رقابة المحكمة العليا. تم إنشاؤها على مستوى الناحية العسكرية الأولى والثانية والخامسة. تنظر في الجرائم العسكرية.

توجد محاكم عسكرية، ومجالس استئناف عسكرية، تنشأ في كل ناحية عسكرية. كما يمكن إنشاء جهات قضائية عسكرية وقت الحرب، يحدد مقرها بموجب مرسوم بناء على تقرير من وزير الدفاع الوطني.

***اختصاص المحاكم العسكرية:** تختص بالجرائم العسكرية، الواردة في قانون القضاء العسكري، المرتكبة من العسكريين التابعة لمختلف المصالح، أو شبه العسكريين، أو المدنيين العاملين في المصالح الإدارية للدفاع الوطني.